

الجزائر في: 02 ديسمبر 2021

الرقم: 125/م.د.ر.د.ر/21.

منشور

نحن رئيسة مجلس الدولة،

- بعد الاطلاع على دستور 2020، وخاصة المادة 180 منه،

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 04/429 المؤرخ في 26/12/2021 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك،

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2019،

- بعد الاطلاع على المراسلة الواردة إلينا من المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الدائم، تحت رقم 0007/2021، المؤرخة في 28 نوفمبر 2021، المتعلقة بفتح باب الترشيحات لعضوية المجلس الأعلى للقضاء،

- وبغرض تنظيم انتخاب ممثلي مجلس الدولة لدى المجلس الأعلى للقضاء،

نعلن ما يلي

المادة الأولى: تنعقد الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة يوم 20 ديسمبر 2021، لانتخاب ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم، ومحافظ دولة واحد (01) ممثلين لمجلس الدولة لدى المجلس الأعلى للقضاء وذلك على مستوى المحكمة العليا.

المادة 02: حضور جميع القضاة ضروري وأكد. إلا إذا حالت أسباب طارئة عن حضوره.

يجوز للقاضي الذي يتعذر عليه الانتخاب شخصيا أن يقدم وكالة لقاض يختاره يكون عضوا في الجمعية العامة لمجلس الدولة.

تحرر الوكالة وتوقع في ورقة حرة من الوكيل، ويجب أن تحدد اسم الوكيل والموكل، ويُؤشر عليها من قبل رئيسة مجلس الدولة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس القاضي وكالة واحدة.

المادة 03: يُعلن هذا المنشور بكيفية تمكّن القضاة من الاطلاع عليه. ويُبلّغ إلى أعضاء الجمعية العامة بكل الوسائل.

رئيسة مجلس الدولة
فريده بن يحيى

